<u>المبحث الثامن</u> المكروه و المباح

أولا: المكروه

<u>المكروه لغة:</u>

اسم مفعول كره إذا أبغض الشيء و لم يحبه ، فكل بغيض إلى النفس فهو مكروه . ومنه قوله تعالى : "كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها" الإسراء 38،

اصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام فيثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

شرح التعريف:

المراد (ما نهى عنه الشارع) يخرج ما أمر به الشارع وأباحه وهو الواجب والمندوب والمباح. المراد (لا على وجه الإلزام) يخرج ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام وهو المحرم. المراد (يثاب تاركه امتثالاً) يخرج به من تركه لا امتثالاً للأمر فلا ثواب له.

المراد (ولا يعاقب فاعله) أي إن فاعل المكروه لا يعاقب ولكن هذا لا يعني أن نتهاون بالمكروه

.

مسائله:

إذا كان الفعل مكروها بالجزء ، كان ممنوعا بالكل، كاللعب بالشطرنج و النرد بغير مقامرة ، فان مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة ، فان داوم عليها قدحت في عدالته وهذا دليل المنع.

ثانيا: المباح 14

المباح لغة:

المعلن والمأذون فيه .

اصطلاحاً:

ما خير المكلف بين فعله وتركه.

وقيل هو: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته ، أي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

شرح التعربف:

المراد (ما لا يتعلق به أمر) خرج به الواجب والمندوب.

المراد (ولا نهى) خرج به المحرم والمكروه .

المراد (لذاته) يخرج ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به أو نهى لكونه وسيلة لمنهي عنه فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي وهذا لا يخرج عن كونه مباح في الأصل (مثل شراء الماء الأصل فيه الإباحة لكن إذا كان يتوقف على الوضوء للصلاة صار شراؤه واجباً فإذا أمر الشرع بشيء فهو أمر به و أمر بما لا يتم إلا به)

المراد (لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب) أي إن فعله وتركه لا يترتب عليه عقوبة ولا ثواب

صيغ الإباحة:

1- النص على نفي الحرج ، نحو قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج)النور 61 .

2- نفي الجناح ، نحو قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة 235 . 3 نفي الإثم والمؤاخذة ، نحو قوله تعالى (واذكروا الله في أيامٍ معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) البقرة 203. 4- التصريح بالحل ، كقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات) المائدة 5.

5- أن ترد صيغة الأمر مع القرينة الصارفة عن الوجوب، نحو قوله تعالى (كلوا واشربوا من رزق الله)البقرة 60.

أقسامه:

المباح ينقسم إلى قسمين:

مباح إباحة شرعية: وهي التي عرفت من قبل الشرع، كإباحة صيد البحر في قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر و طعامه"

مباح إباحة عقلية: وتسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية، أي بقاء الشيء مباحا و لا مؤاخذة في فعله حتى يدل الدليل الشرعي على تحريمه، كأكل الربا فهو على البراءة الأصلية حتى دل دليل تحريمه، يقول تعالى: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله" البقرة 275.

مسائله:

المباح تعترضه عوارض هل تخرجه عن أصل الإباحة؟

المسألة فيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يضطر المكلف إلى المباح مع وجود عارض منهي عنه، كأن يضطر المأكل و لا سبيل إليه إلا الميتة أو لحم الخنزير أو النطق بكلمة الكفر إحياء النفس، ففي هذه الحالة يرجع إلى أصل الإباحة، و عدم اعتبار العارض، لأن المباح صار واجبا بالاضطرار، وتصبح مواقع الضرورة مغتفرة شرعا، لقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم "البقرة 173.

الثانية: ألا يضطر إليه و لكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر الصحيح يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، لقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج 78. الثالثة: أن لا يضطر إلى أصل المباح ولا يلحق بتركه حرج ، فهو محل اجتهاد وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية.